

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يتشهد بعد الرابعة ولا يسبح .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه لا يتشهد بعد الرابعة ولا يسبح مطلقا .

وعليه أكثر الأصحاب وقطعوا به ونص عليه وهو ظاهر كلام المصنف وغيره واختار حرب - من كبار أئمة الأصحاب - أنه يقول (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) . قوله ويسلم تسليمه واحدة .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه واستحب القاضي أن يسلم تسليمه ثانية عن يساره ذكره الحلواني وغيره رواية .

فعلى المذهب : يجوز الإتيان بالثانية من غير استحباب .

وقال في الفروع : ويتوجه أن ظاهر كلام أحمد يكره لأنه لم يعرفه . قوله عن يمينه .

بلا نزاع ونص عليه ويجوز تلقاء وجهه نص عليه وجعله بعض الأصحاب الأولى وتقدم في صفة الصلاة (هل تجب : ورحمة الله أم لا ؟) .

فائدة : قال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : أن الإمام يجهر بالتسليم وظاهر كلام ابن الجوزي : أنه يسر انتهى .

قلت : قال في المذهب و مسبوكة الذهب : والهيئات رفع اليدين مع كل تكبيرة والإخفات بالأذكار ما عدا التكبيرة والالتفات في التسليم إلى اليمين .

انتهى وقال في الرعايتين و الحاويين : ثم يسلم عن يمينه نص عليه وقيل : يسره